ودعي في منزل سعد بقوله افطر عندكم الصايمون واكل طعامكم الابرار
وصلت عليكم الملايكة واخرج احمد وابو داود والنساي عن انس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن رطبات
فتمرات فان لم يكن تمرات حسى حسوات من ماء بحاء مهملة وسين كذلك
جمع حسوة بالفتح وهي المرة من الشرب وبالضم الجرعة من الشراب بقدر ما تاخذ
اي اخذ غرفات بكفيه من الماء فيسن كون الفطر على رطب او بسر او عجوة فان
فقده فعلى تمرات فان فقده فعلى ماء زمزم سواء كان بمكة او غيرها خلافا
لقول المحب الطبري يقدم من بمكة ماء زمزم مطلقا فان فقده فعلى ماء غيرها
فان فقده فعلى شي حلو كزبيب وتين وعسل فان فقده فعلى لبن كما
قال الشبراملسي خلافا لقول القليوبي بتقديم اللبن على العسل فانه افضل منه
لانهم نظروا للحلو في هذا المحل بعد فقد الماء قيل حكمته كونه غير مدخول
النار وقيل التفاول بالحلاوة لانه يقوي البصر الذي يضعفه الصوم وقال
ابن عون لانه يحبس البول وقيل لانه اسرع وصولا الى الكبد الذي ضعف
بالصوم قال الروياني وصنا افطر على تمر زبيب في صلاته ادعيات صلاة
وقال انه وجد فيه خبرا صحيحا باسناد صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ويسن
ان يكون ما يفطر عليه وترا وان يكون ثلاثا وان يفطر قبل صلاة
المغرب ولا يصلي حتى ياكل من الطعام حاجته اشتاقت نفسه اليه
وحضر او قرب حضوره فتكره صلاتها حينئذ لخبر الشيخين عن انس رضي الله عنه
مرفوعا اذا قدم العشاء الطعام وحضرت الصلاة فابدوا به
قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا على عشايكم بكسر العين اي
صلاة المغرب وسماها عشا مع ان تسميتها بالعشا مكروه لبيان

الجواز

٧٦

الجواز واما خبر ابن ماجة عن جابر مرفوعا لا تؤخروا الصلاة لطعام
ولا لغيره فمحمول ان صح على من لم يشتغل قلبه بالطعام جمعا بين الاحاديث
فكان ابو الدرداء يقول من فقه الرجل ان يبداء بحاجته قبل دخوله
في الصلاة ليدخل الصلاة وقلبه فارغ ولهذا قال عمر بن الخطاب
وهو على المنبر ان الرجل ليشيب عارضاه في الاسلام وما اكمل لله تعالى
صلاة قيل وكيف ذلك قال لا يتم خشوعها ولا تواضعها واقباله
على الله تعالى فيها ومحل الكراهة اذا اصلى كذلك وفي الوقت
سعة فان ضاق بحيث لو اكل خرج الوقت لم يجز تاخير الصلاة قال
النووي رضي الله عنه ولاصحابنا وجه انه ياكل ولو خرج الوقت
لان المقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته ثم قال

بالخير لا تزال امتي ثبت    ما عجلت فطرا اذا سحورا اخرت

واخرج احمد عن ابي ذر مرفوعا لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا
السحور فيسن تعجيل الفطر اذا تحقق الغروب او ظنه بامارة بتناول
شي ولو بالجماع ان فقد غيره ولو بالماء وان رجي غيره ولو مارا
بالطريق ولا تنخرم مروته به كما يطلب الاكل يوم عيد الفطر قبل الصلاة
ولو مارا بالطريق ويكره تاخيره ان قصده واعتقده فضيلة وما
يفعله الفلكيون من التمكين بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة
وحل افطار باجتهاد بورد وغيره كما في اوقات الصلاة لا بغير
اجتهاد ولو بظن لان الاصل بقاء النهار واليقين كان يعاين
الغروب احوط ليامن من الغلط وحل تسحر ولو بشك في بقاء
ليل لان الاصل بقاؤه فيصح الصوم مع الاكل بذلك لان لم يتبين

Copyright King Saud University